رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

إمراة اعتمرت وكان في نهاية الدورة ونزل معها الدم فلم تسعى ولم تقصر وعادت فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته امرأة ارادت العمرة وكانت في نهاية دورتها اكرمكم الله تقول انها طافت وبعد الطواف نزل معها سوائل وقليل من الدم - 00:00:00

ولم تسعى ولم تقصر جهلا منها بالحكم ومن اليوم الثاني رجعت من السفر وجلست سنة كاملة ولم تعلم ان عليها شيء. ثم سألت احد المشايخ بناء على كلامه وقال عليك عمرة وفدي. فهل هذا صحيح؟ وهل عليها اثم بما اقترفت؟ الحمد لله رب العالمين. الجواب - 00:00:19

اذا وقع في نفس العامي شيء من الاشكالات على افعال او اقوال فعلها او قالها فان الواجب عليه مباشرة ان ان يبرأ ذمته بسؤال اهل العلم. ولا يجوز له ان يبقى ذلك الشك في قلبه من فعل فعله او عبادة قام - 00:00:43

سنين طويلة ولا يزال ذلك الشك في قلبه ولا يكلف نفسه مع ذلك ان يسأل احدا من اهل العلم. فكان الواجب على السائلة وعلى غيرها ممن هو في منزلتها وحالها ان تبادر بسؤال اهل العلم عما وقعت فيه - 00:01:03

والخلاصة في جوابها ان نقول انها ذكرت بانها كانت حائضا حائضا ثم بانها كانت حائضا ثم طهرت احرمت بالعمرة وطافت. ثم احست بشيء من البلل قبل السعي. او في اثناء الطواف - 00:01:25

ثم لما تفقدت الامر وجدته شيئا من دم الحيض. فتركت سعيها ثم رجعت الى بلدها ولم تسعى فما الواجب عليها؟ الجواب الواجب عليها الان اذا سمعت هذه الفتيا ان تذهب مباشرة الى - 00:01:50

وتطوف وتسعى. لانها لا تزال الى الان على احرامها. لان المتقرر عند العلماء ان الاحرام لا يرفض بالرفض فمهما فعلت فان الاحرام فانها لا تزال على احرامها. لم يفسد فيا ايتها السائلة الكريمة ان تيسر لك الان اذا سمعت هذه الفتيا ان تذهبي الى مكة وتطوفي وتسعي من غير تجديد - 00:02:10

في احرام فهذا هو الواجب عليك. لان الظاهر انك طفت وانت لا تزالين على حكم الحائض. ومن المعلوم ان الطواف تشترط له الطهارة الكبرى لذلك فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للحائض - 00:02:41

ان تترك طواف الوداع اذا كانت قد طافت طواف الافاضة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولما حاضت صفية قال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انها قد طافت للافاضة قال فلتنفذ - 00:03:04

باذن فالقول الصحيح عند العلماء ان الطهارة المشترطة للطواف انما هي الطهارة الكبرى لا الصغرى. واذا فقلنا الطهارة الكبرى فنعني بها الطهارة من الجنابة. فلو ان الجنب طاف فان طوافه غير صحيح. وكذلك نعني بها الطهارة من النفاق - 00:03:28

سوى الحيض فلو ان نفساء او حائضا طافتا بالبيت فان طوافهما لا يعتبر صحيحا وانا اظن انك استعجلت في الحكم على نفسك بانك طاهرة لانه قد نزل الدم بعد ذلك منك ولا تزال ورأيت شيئا من اثار - 00:03:48

الحيض فاظن انك طفت وانت حائض فطوافك غير صحيح ولكن احرامك صحيح لان الاحرام لا يشترط له الطهارة لا الكبرى ولا الصغرى. فقد فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس بعد ان نفست - 00:04:09

محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما ان تستثمر وتغتسل وتحرم. وامر عائشة وهي حائض ان تحرم فمجرد وجود الحيض او النفاس لا يمنعان من انعقاد الاحرام. فعقدك للاحرام حال كونك حائضا عقد صحيح. ولكن طواف - 00:04:29

غير صحيح فكان الواجب عليك ان تبقي حتى تطهري ثم تطوفين وتسعين. وبما انك لم تفعلي ذلك ورجعت فانت الى الان لا تزالين على احرامك. فعليك الان ان تذهبي الى مكة وتطوفي وتسعي - 00:04:49

ثم تذبحين شاة تصلح في الاضحية كفدي وتوزعينها على فقراء الحرم. وانتبهي مرة اخرى بارك الله فيك وهنا مسألة مهمة وهي انك اذا كنت ذات زوج وجامعك زوجك فان ان احرامك في هذه الحالة يعتبر فاسدا وعمرتك فاسدة. فعليك في هذه الحالة ان تبدأي بالاحرام من الميقات يعني ان - 00:05:09

الاحرام تذهبين الميقات وتعيدين الاحرام ثم تطوفين وتسعين عن عمرتك التي افسدتيها ثم بعمرة اخرى بدل العمرة التي افسدتيها بهذا الجماع. فاذا خلاصة هذا الجواب انك اذا لم تكوني ذات زوج فان الواجب عليك فقط ان تذهبي الى مكة مباشرة من غير مرور على الميقات وتطوف - 00:05:39

وتسعي وتذبحي هديا واما اذا كنت ذات زوج فان الواجب عليك ان تذهبي الى الميقات وتحرمي وتأتي وتأتي بدل العمرة التي افسدتيها ثم تحرمين بعمرة جديدة مكان هذه العمرة التي افسدتيها - 00:06:09

الله اعلم - 00:06:33